حماية الثروة الغابية في الجزائر من ظاهرة التهريب عبر الحدود

The Protection of Forest Resources in Algeria against the Phenomenon of Cross-Border Trafficking

بوشقورة ليندة*

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، الجزائر،

l.bouchakoura@univ-soukahras.dz

عمروش حليم

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، الجزائر،

h.amrouche@univ-soukahras.dz

تاريخ الإرسال: 04/20 / 2024* تاريخ القبول 2024/06/07 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

تعرف الثروة الغابية في الجزائر مؤخراً أنواع عدة من التهديدات يأتي في مقدمتها النهب و الاستغلال غير الشرعي بطرق عشوائية من طرف لوبيات التهريب الذي أصبح يشكل خطر يهدد الغابات وتتعدد انعكاساته على الاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية لذا تعتزم الجهات المعنية على اختلافها توسيع نشاطها الرقابي و القمعي للحد من هذه الظاهرة و حماية الثروة الغابية. في هذه الورقة البحثية نعرض واقع الثروة الغابية بتنوعها و أهميتها التي دفعت الدولة نحو اعادة النظر في النظام الغابي و الثروة الغابية من خلال القانون الجديد رقم 23-21 بهدف ضمان الحماية و الاستغلال العقلاني الذي يغيب تماما أمام الممارسات اللاأخلاقية و الإجرامية التي تتم بأساليب عدة منها ظاهرة التهريب و آثاره اللامتناهية.

الكلمات المفتاحية:

ظاهرة التهريب، القانون 23-21 و الثروة الغابية، الآليات الوقائية و الردعية، أعوان الغابات، المنتجات الغابية المُهَرَبة.

Abstract:

Forest resources in Algeria have recently been exposed to several types of threats, including looting and random illegal exploitation by trafficking lobbies, which has become a threat to forests and has yielded multiple repercussions on the national economy and the public treasury. The various concerned authorities intend extending their control and repressive actions to limit this phenomenon and protect forest resources.

In this research paper, we present the reality of forest resources in their diversity and importance, which urged the State to reconsider the forest system and forest resources through the new law n° 23-21, in order to ensure its protection and rational exploitation; an aim that is still out of reach in front of unethical and criminal practices, carried out in different manners, particularly: smuggling and its infinite effects.

***Key words**: The phenomenon of smuggling, law 23-21 and forest resources, Preventive and Deterring Mechanisms, Forest agents, Smuggled forest products.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تتميز الجزائر بتنوع في الثروات الطبيعية منها الثروة الغابية بالتشكيلات النباتية و الحيوانية المختلفة و ما تقدمه من وظائف بيئية، اقتصادية، اجتماعية و ثقافية...إلخ. تتوزع هذه الثروة على فضاء غابي واسع تعتزم الدولة تثمينه أكثر و ادخاله ضمن برامج التسيير المستدام لهذه الثروة و تحريرها للانفتاح على الاقتصاد الغابي بمساهمة من المستثمرين إلا أن هذه الثروة تعرف مؤخراً عدة تهديدات يأتي في مقدمتها النهب و الاستغلال غير الشرعي بطرق عشوائية من طرف لوبيات التهريب الذي أصبح يشكل خطر بيئيا حقيقيا يهدد توازن الغابات و يَشُلْ رئة الجزائر تدريجيا، كما تتعدد انعكاسات تهريب الثروة الغابية على الاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية لذا تُكثف الجهات المعنية على رأسها محافظة الغابات نشاطها الرقابي و القمعي للحد من هذه الظاهرة و حماية الثروة الغابية.

كثيرا ما يتكرر الحديث عن مواجهة ظاهرة التهريب لاسيما في الآونة الاخيرة التي تعرف العديد من المتغيرات الاقتصادية منها و الأمنية و الصحية و غيرها و تم استغلالها بشكل دقيق من طرف عصابات التهريب لتوسيع دائرة نشاطها إذ لم تعد تبحث عن السلع و البضائع فقط بل تعدتها إلى الأشخاص أحياء أو أعضاء بشرية و المتاجرة بالآداب و الأخلاق العامة ليتطور التهريب نحو المعطيات الشخصية و الملكية الفكرية...إلخ، هذه المخاطر تمارس بطرق ذكية و خطيرة تحمل تهديدات لامتناهية للدولة و مؤسساتها و ثرواتها تعجز أحيانا كل الجهات عن مواجهتها الأمر الذي يفرض دائما اليقضة و الحيطة على كل الأصعدة.

من خلال هذه الورقة البحثية نحاول مناقشة جانب في التهريب يتعلق بتهريب الثروة الغابية في الجزائر خاصة نحو الدول المجاورة و فيها نناقش مجموعة من الجزئيات أهمها تداعيات هذه الظاهرة و مخاطرها و الصعوبات التي تعترض أعوان محافظة الغابات و أيضا أهم آليات مكافحة ظاهرة تهريب الثروة الغابية. نطرح في هذه الورقة البحثية الاشكالية الرئيسة **ماهي تداعيات تنامي ظاهرة تهريب الثروة الغابية في الجزائر؟ و ما هي التدابير المتخذة لحماية الثروة الغابية؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية و مناقشة جزئياتها اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لإبراز قيمة الثروة الغابية و توجهات الدولة نحو تثمينها من خلال القانون الجديد 23-21 و كذا التشديد في حمايتها و معاقبة المعتدين هذه الجزئيات و غيرها نناقشها من خلال عرض لواقع الثروة الغابية في الجزائر و أهم صور التهريب الذي تتعرض له و أثاره التي تحاول الدولة التصدي لها بأليات وقائية و أخرى ردعية.

1. واقع الثروة الغابية في الجزائر

تمتلك الجزائر ثروات طبيعية متنوعة منها الغطاء الغابي المتميز من عدة زوايا منها المساحة التي تغطي حوالي 741.381.2 كيلومتر مربع من مساحة الجزائر لتكون أكبر بلد افريقي و صاحبة المرتبة 11 عالميا. و أيضا احتوائه أنواع كثيرة من الأشجار و النباتات كالصنوبر الحلبي و الصنوبر الساحلي و الكاليتوس و الفلين...إلخ (4.، 1999-2000) و النباتات الصحراوية الشوكية. كذلك الوظائف و الدور اللامتناهي للثروة الغابية لعل أبرزه الحفاظ على التوازن الايكولوجي في الكون و الأمن البيئي بصفة عامة (طويل، 2022) .

من خلال هذا العنوان نذكر أبرز الأوجه الإيجابية و السلبية لواقع الثروة الغابية في الجزائر حسب المعطيات التالية:

1.1. الأوجه الإيجابية لواقع الثروة الغابية في الجزائر

تتفق أغلب الدرسات على أن الجزائر تمتلك فضاء غابي متميز سواء من حيث الثروة المتزايدة فيه أو من حيث التركيبة الطبيعية له و التي تشير عديد الأبحاث أنها كانت حامي للجزائر قبل الاحتلال الفرنسي و أثناء الثورة التحريرية إذ شكلت حصنا واقيا للثوار أنذاك لترقى مكانتها أكثر في جوانب أخرى نذكر منها:

1/- التصنيف المتنوع للثروة الغابية الذي كشف عنه المشرع الجزائري في عدد من النصوص القانونية على رأسها قانون الغابات لسنة 2023 (رسمية، 2023) اذ وضح أن الثروات الغابية الوطنية هي جميع الموارد البيولوجية الموجودة في الثروة الغابية الوطنية و تتكون هذه الأخيرة من الغيطة و الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي، و الكثبان القارية و الساحلية المغطاة بالنباتات، و المناطق المحمية، و الأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية، و المنابت الحلفاوية و الأراضي ذات الطابع الحلفاوي مهما كانت طبيعتها القانونية (2023/12/23.، 2023) و تجدر الاشارة إلى أن قانون الغابات الملغى وضح العناصر التي تخضع للنظام العام للغابات و المتمثلة في الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الأخرى و بالرجوع لقانون التوجيه العقاري على سبيل المثال نجده يذكر ضمن القِوَامْ التقني في الأملاك العقارية الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية (11، 1984) (03، 1995).

كما اشار ذات القانون على أنه يندرج ضمن الثروة الغابية الوطنية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي و التابعة للأنظمة القانونية الأخرى للملكية و المتكونة من:

- الغابات و الغيطة التابعة للملكية الخاصة.
- الغابات و الغيطة و الأراضي ذات الطابع الغابي الخاضعة لنظام أملاك الوقف في مفهوم التشريع الوطني التي لم تقدم الجهة المانحة لها صراحة وجهة أخرى أو استخداما أخرا بشأنها.
- الأشجار المغروسة خارج الغابة دون الاخلال بالنظام القانوني للأراضي التي تؤوي هذه الأشجار و لاسيما منها مصدات الرياح و المغروسات الصيفية طول الطرق و المسالك و المسارات و التشكيلات الشجرية لطرق الاتصال و المنشآت الفنية أو أي منطقة مشجّرة أخرى غير التابعة للملك العمومي الغابي.

2/ وجود فصائل متنوعة من الحيوانات و النباتات و الأشجار و يمكننا هنا الاستشهاد بما أعلنت عنه الجهات المختصة على سبيل المثال لولاية جيجل بأن هذه الأخيرة تحتوي غاباتها على أنواع من الأشجار النادرة على رأسها " البلوط الفليني" الذي لا يوجد إلا في إيطاليا، فرنسا، تونس، البرتغال، اسبانيا، المغرب و الجزائر إذ تحوز الدول الأربعة الأخيرة على نسبة 91 %من الإنتاج العالمي لمادة الفلين و أشار نفس المصدر أن هذا النوع من الأشجار يتواجد أيضا في كل من الطارف، سكيكدة و تلمسا (الاعتبار/**https://jijeleljadida.dz**، 2019) ن.

إلى جانب ذلك أحصت العديد من محافظات الغابات بالتنسيق مع المراكز المتخصصة في الجزائر ما لا يقل عن 630 صنف أي 60 % من النباتات و الأشجار الطبية و العطرية مثل الكاليتوس، الضرو، الريحان، إكليل الجبل، الخزامة، الزعتر و كانت الدعوة موجهة بقوة للسلطات العليا من أجل فتح الفضاء الغابي للاستغلال أمام المستثمرين و إعادة النظر إليه على أنه مَوْرِدْ رئيسي للخزينة العامة**(https://jijeleljadida.dz) .**

3/- اتساع الغلاف الغابي للجزائر الذي يضم الغابات و الغيطة و الأراضي ذات الطابع الغابي مهما كانت طبيعتها القانونية و أيضا المنابت الحلفاوية و الأراضي ذات الطابع الحلفاوي و المجالات المحمية و المناطق الرطبة في المجال الغابي و تسيير الموائل الطبيعية، و الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و الغيطة الناتجة عن أشغال التهيئة و الاستصلاح و اعادة تأهيل الفضاءات الغابية المنشأة في اطار مخططات و برامج مكافحة التصحر و معالجة الاحواض المتدفقة لصالح الدولة و الجماعات المحلية.

هذا الاتساع بكل ما فيه من ثروات أصبح موضع اهتمام أمام الدراسات و البحوث و المشاريع سواء على المستوى الوطني أو الدولي لذا تتجه السلطات العليا للدولة نحو تحريره أمام الاستثمارات. فعلى الصعيد الدولي نستشهد بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة الذي استفادت منه ثلاث ولايات في الجزائر و الغرض الأساسي منه إعادة الاعتبار إلى مساحات مختلفة من الغطاء النباتي بما فيها المواقع المنتجة لغابات البلوط الفليني و تجديد الغطاء النباتي و إجراء أبحاث تهدف إلى إحصاء الثروة الغابية و قد أعلن محافظ الغابات لولاية جيجل عن أن الغلاف المالي لهذا المشروع يقدر إجمالا بـ 27 مليون دولار منها 03 مليون على عاتق الصندوق العالمي للبيئة (أنظر جيجل ضمن 3 ولايات المعنية بمشاريع الامم المتحدة **https://jijeleljadida.dz** ، الموقع نفسه.).

4/- من الأوجه الإيجابية التي تظهر على واقع الثروة الغابية في الجزائر هو اعتبارها مجالا خصبا للاستثمارات نذكر على سبيل المثال الإنتاج المتزايد نتيجة استغلال أنواع من الأشجار و النباتات منها انتاج البلوط الفليني الذي قدر بـ 3744 قنطار بتحصيل مداخيل اجمالية قدرت بـ 1.310.547 مليون دج، أما الانتاج الوطني من الفلين قدر بـ 56.489 قنطار نتيجة حملة الجني المسطرة خلال سنة 2019-2020 أيضا نسبة انتاج تقدر بـ 8812 قنطار من الفلين الانتاجي و 908 من الفلين الانتاجي المحروق و 621 قنطار من الفلين الذكري المحروق مقابل 227 قنطار من الفلين الذكري.

كما قدرت الكمية المستغلة من الحطب بـ 1114 متر مكعب جاءت نتيجة استغلال للغابات التي تعرضت للحرائق من خلال برنامج التطهير من الحطب التالف. كما تشير بعض الأبحاث إلى ضرورة تجسيد التثمين التكنولوجي للعديد من الأخشاب و النباتات و استغلالها في صناعات متعددة أبرزها الزيوت العلاجية من أشجار الزيتون البري و أشجار الضرو و نبات الزعتر و نبات الخلنج ...إلخ و المواد التجميلية الطبيعية من نبات الخزامة...إلخ .

في اعتقادنا مثل هذه الانجازات تبدأ من تشجيع أهالي و الساكنة بالقرب من المناطق الغنية بمثل هذه الاشجار و النباتات و تقديم الإعانة المادية و المالية لهم بما ينعكس على هذه التجربة نحو توسيعها لتشتمل النباتات العلاجية الطبية، كذلك استغلالها من طرف دور الحرف و الصناعات التقليدية و هو الأمر الذي يخلق فعلا تنمية مستدامة.

فاستغلال هذه الثروات الغابية له انعكاسات جمة سواء على الخزينة العمومية أو الاقتصاد بخلق مشاريع استثمارية كما لها أبعاد اجتماعية من حيث امتصاص البطالة و القضاء على الانحرافات و الآفات الاجتماعية...إلخ

5/ تثمين الثروة الغابية و ترقية استغلالها ضمن مشاريع التنمية المستدامة فكانت البداية منذ سنة 2000 أين اطلقت الدولة برنامج تشجير تهدف من ورائه بلوغ مساحة خمسة (05) ملايين هكتار من الثروة الغابية تهدف من ورائه تنمية المصادر الطبيعية الغابية و وضع أدوات تسيير مستدامة لهذه المصادر و استغلالها في الانفتاح على الاقتصاد الغابي بمشاريع استثمارية مناسبة تتفق مع الثروة الغابية.

انطلاقا من أهذه الاوجه الإيجابية للثروة الغابية نشير إلى أن القانون الجديد رقم 23-21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية قد تضمن مجموعة من الآليات لتمكين المهتمين بالاستثمار في المجال الغابي و استغلال المواد الخشبية و غير الخشبية و العطرية و ابرام عقود استغلال و ايجار للفضاءات الغابية...إلخ و هو المسعى الذي نلمسه من خلال الأهداف التي سطرها هذا القانون و نذكرها في النقاط التالية:

أ/- ضبط قواعد تسيير و حماية و توسيع و تنمية الثروة الغابية في اطار التنمية المستدامة.

ب/- استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع العابي و حمايتها من كل أشغال التعرية و الانجراف.

ج/- تثمين الغابات و الثروات الغابية بمساهمة من كل الاطراف و الجهات المعنية داخ الدولة.

د/- التسيير المستدام للغابات و الغيطة و الأراضي ذات الطابع الغابي و استغلالها الرشيد.

2.1. الأوجه السلبية لواقع الثروة الغابية في الجزائر

تظهر هذه الأوجه السلبية نتيجة العديد من التصرفات و الظروف أغلبها راجع أساسا إلى فعل الانسان نتيجة لمختلف تصرفاته **(نصر الدين هنوني: المذكرة السابقة، ص 08.)** نوجز أهمها في ما يلي:

1/ التخريب المتعمد الذي يعني الاتلاف و افساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف مال بعينه و انما تؤدي إلى تعطيل استعمال الشيء و الانتفاع به **(وليد، 2016)** يأخذ شكلين فقد يكون التخريب بغرض منع الاستفادة من الغابات و ذلك باستعمال الجرافات أو المتفجرات و الألغام. و قد يكون الغرض من التخريب هو الاستلاء عليها بشكل ارهابي و احتلالها.

كما قد يكون الاتلاف بسبب التلوث إذ كلنا يلاحظ اللامبالاة من طرف الكثيرين في صور مختلفة منها رمي القمامة، القيام بعمليات الحفر العشوائية، الرعي الجائر **(/ للتفصيل في طرق الوقاية من الرعي الجائر على الاملاك الغابية راجع:) (- ثابتي وليد: الاطروحة السابقة، ص 84.)** و دخان المصانع المحاذية للغابات و الغبار الذي أدى إلى اتلاف أنواع كثيرة من الأشجار و الحيوانات و هو ما أشار إليه أحد النواب أثناء مناقشة قانون الغابات الجديد حيث ركز على عدم احترام المعايير السليمة سببت موت الأشجار و هجرة فصائل من الحيوانات وذكر كمثال لهذا منطقة " قدارة " الموجودة في أعالي "بوزقزة " كمنطقة سياحية معروفة بالقردة **(https://www.algeriedirect.dzالنائب كمال قريشي الثروة الحيوانية)**.

2/ ضعف استغلال الثروة الغابية نتيجة عدة عوامل منها التضييق على المستغلين الخواص للفضاء الغابي إذ تشير بعض الاحصائيات إلى تراجع نسبة انتاج مادة الفلين بسبب عدم استغلال المناطق المخصص لذلك هذا نتيجة التأخر في الاعلان عن موسم الجني من طرف الجهات المعنية و أيضا نتيجة الاجراءات الادارية الطويلة و المعقدة.

كذلك قلة اليد العاملة المؤهلة خاصة في فترة جني انتاج بعض الأنواع من الأشجار كما هو الحال في مادة الفلين التي تزخر بها الجزائر و حسب ما أعلنه مسؤول محافظة الغابات لولاية جيجل أن غياب اليد العاملة يرجع إلى عدم إدراج تخصصات متعلقة بهذه المسألة ضمن مراكز التكوين الأمر الذي يُصعب حتى من عملية فتح مناصب عمل للمهتمين بهذه العملية **(https://jijeleljadida.dz/)** مما ترتب عنه تراجع ملحوظ في انتاج مادة الفلين.

نضيف أيضا تداعيات العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر و أخرجت العديد من المناطق من الاستغلال و اعتبارها مناطق محرمة الدخول فأصبحت العديد من أنواع النباتات و الأشجار و الحيوانات مهددة بالانقراض و بالرغم من انتشار الأمن في هذه المناطق إلا أنها لم تستغل بسبب تَغَيُرِهَا اذ أصبحت وعرة يصعب دخولها.

3/ الكوارث الطبيعية و المتغيرات المناخية كلاهما يؤثر بشكل كبير على الثروة الغابية إذ ثبت من الاحصائيات المعلن عنها أن الحرائق المتكررة على اختلاف أسبابها التي عرفتها الجزائر خاصة في السنوات الاخيرة أدت إلى إتلاف مساحة واسعة من الهكتارات و تراجع المحاصيل إذ اصبحت فعلا تهديدا كبيرا و جديا للثروة الغابية يتطلب العديد من آليات الحماية الوقائية و الردعية **(بعدها.) (مريم، المجلد الثاني العدد الثاني مركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا و العلوم الانسانية و الاجتماعية، الجزائر)**

4/ كذلك النص القانوني الصادر سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات فهو لا يواكب تماما المستجدات التي تعرفها الجزائر من كل النواحي لاسيما تدابير الحماية الاكثر فعالية لمواجهة المخاطر المستجدة التي تمس بالثوة الغابية و من جهة أخرى المتغيرات المتعلقة برغبة الدولة في تحرير الاستثمار في الثروة الغابية و غيرها. و تأخر صدور قانون جديد للغابات و الثروة الغابية إلى غاية سنة 2023 ساهم بشكل كبير في تراجع قيمة هذه الثروة و تهميشها.

5/ ضعف العناية و تدابير الرعاية اللازمة للغابات منها عدم تجديد الاشجار و ان وجد يكون خارج المواسم المناسبة و التي تختلف من نوع لأخر. أيضا صعوبة التشجير و عدم اتخاذ التدابير اللازمة بمناسبة شيخوخة الاشجار مما أدى إلى تراجع الفضاء الغابي في الجزائر.

2. صور تهريب الثروة الغابية و آثاره

يعد التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الدول بشكل واسع نظرا لتزايدها و تطورها المستمر انتشر بشكل واسع في الجزائر خلال الآونة الأخيرة إذ لم يعد محصور في دائرة البضائع و السلع سهلة النقل فقط بل اتسع لسلع و بضائع ثقيلة من طبيعتها اتباع تدابير خاصة لنقلها من مكان لأخر غير أن هذا لا تكترث إليه عصابات التهريب كما هو الشأن في نقل بعض الفصائل من الحيوانات أو النباتات أو انتاج الاشجار أو غيرها. نفصل هذا العنوان من خلال المعطيات التالية:

1.2. أهم الأساليب المتبعة في تهريب الثروة الغابية في الجزائر

إن الثروة الغابية في الجزائر مقصد عصابات التهريب تستهدفها مهما كان نوعها لاسيما مادة الفلين الغنية و المعروفة بها الجزائر إذ تعتبرها هذه العصابات بوابة حقيقية للثروة.

1.1.2. مفهوم التهريب و خصائصه

- " التهريب هو ادخال البضائع إلى الاقليم الوطني و اخراجها منه خلافا للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع و هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجاريا كانت أو لا و لا يشترط أن تكون لها قيمة معينة " (الرحمان، حامدي عبد الرحمان: تنامي ظاهرة التهريب و تأثيرها على الامن الوطني في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، ،المجلد 32، العدد الاول، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر جوان 2021، ، ص 338.).
- " هو كل فعل يتعارض مع نصوص الاحكام القانونية التشريعية و التنظيمية التي تنظم حركة البضائع و السلع عبر الحدود البرية، البحرية و الجوية للدولة سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق و الرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه أو إعفائها من هذه الحقوق و الرسوم أو بمنعها سواء عند الاستيراد أو التصدير " (بختة، 2017).

عرفه المشرع في قانون مكافحة التهريب لسنة 2005 على أنه" الافعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين" (رسمية، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 لسنة 2005.) ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتضمن تعريف محدد لفعل التهريب و انما اقتصرت على الاحالة إلى مجموعة من الافعال الموصوفة أنها تهريب حسب قانون الجمارك الذي ذكر أنه" يقصد بالتهريب لتطبيق الاحكام التالية:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و226من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا" (رسمية، القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير2017 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج رعدد، 11 لسنة 2017.).

حسب قانون الجمارك قد يكون التهريب إما حقيقي أو الحكمي، يقصد بالأول التهريب الذي يقع بثبوت دخول البضائع أو خروجها حقيقة و أن تتم بصورة نهائية لا بالقرائن يعني اكتمال كل أركان الجريمة مع تحقق النتيجة أما الثاني فيكون عندما يتخلف عنصر من عناصر الجريمة (الرحمان، للتفصيل أكثر راجع :- حامدي عبد الرحمان: المقال السابق،).

عموما نقول أن التهريب فعل متطور ترتكبه عصابات منظمة عابرة للحدود بشكل يخرج عن القوانين تستغل كل الظروف و المستجدات لصالح لتطوير نشاطها مهما كان محله تنشط هذه الاطراف خاصة على مستوى المناطق الحدودية للجزائر (كلاع، 2021). و اذا ما حاولنا اسقاط ظاهرة التهريب على الثروة الغابية فإننا نستطيع القول أنها من بين أبرز الممارسات التي تؤدي إلى تعرية الغابات و اهدار الثروة الغابية و هو السلوك الذي يحول دون تحقيق الأهداف التي تسعى اليها الدولة و من خلال التنمية المستدامة للغابات الامر الذي أصبح يشكل تحديا لكل الجهات المعنية في الجزائر من أجل التصدي لهذه الظاهرة و الحد منها.

أما عن خصائص ظاهرة التهريب بشكل عام تعدد نذكر أبرزها في العناصر التالية:

- تعد ظاهرة التهريب من الجرائم الاقتصادية العمدية
- التهريب هو جريمة مادية مستمرة
- التهريب تتسع أثاره السلبية لتشتمل المجالات الاقتصادية و الامنية و الاجتماعية و الثقافية.
- تهريب الثروة الغابية سلوك يساهم بشكل كبير في اهدار قيمة الغابة و يعيق نموها.

اتساع دائرة تهريب الثروة الغابية قد يؤدي إلى تراجع مرتبة الجزائر فيما يتعلق بأصناف محددة من الاشجار أو الفصائل الحيوانية أو غيرها...إلخ.

2.1.2. أهم الأساليب المتبعة في تهريب الثروة الغابية في الجزائر

بدءً يأخذ التهريب بصفة عامة مهما كان محله أسلوبين البسيط الذي ينحصر في مجموعة محددة تقوم بهذا الفعل بوسائل بسيطة و يقتصر نشاطها على السوق الموجودة في منطقتهم أو بعض الأسواق في المناطق المجاورة. أما الأسلوب الثاني هو الأكثر خطورة تقوم به جماعات منظمة و تتبع أساليب خطيرة و وسائل متطورة، يمتد نشاطها على مساحات واسعة و تكون تجارتها متنوعة و موزعة على الأسواق الداخلية و الخارجية عن طريق التهريب عبر الحدود .

و بحسب الاحصائيات و التقارير الصادرة عن الجهات المختصة تشير كلها أن التهريب الواقع على الثروة الغابية يكون في الغالب برياً و عبر المناطق الحدودية للجزائر تلجأ فيه العصابات إلى استعمال وسائل و أساليب تتنوع حسب المنطقة و البضاعة و كميتها. تعد أساليب ملتوية تتمكن بها من الهروب خاصة أثناء مداهمة أعوان الغابات أو الدرك الوطني. كما تشير الاحصائيات إلى استعمال الشاحنات و الحيوانات، أيضا حفر أنفاق لتخزين ما يُجمع من مادة الفلين مثلا.

الخطير في الأمر عندما تلجأ عصابات التهريب إلى اقامة خنادق لتعطيل وصول أعوان محافظات الغابات إليهم و أحيانا يقومون بإشعال النار فيها. كما أفادت أيضا محافظات الغابات لولايات مختلف أن عصابات التهريب استغلت كل الظروف بما فيها جائحة كورونا لتوسيع نشاطها و كذا البقاء ليلا خلال فصل الشتاء في قلب الغابة من أجل التقطيع و التوظيف للخشب المطلوب تهريبه إلى الدول المجاورة (/https://www.echoroukonline.com).

2.2. الاثار المترتبة عن تهريب الثروة الغابية و بعض الاحصائيات المعلن عنها رسميا

من الأهمية بمكان الاشارة إلى أن الاثار المذكورة في هذه الورقة البحثية هي استنتاجات من التصريحات المعلن عنها من محافظة الغابات لكل من ولاية جيجل، الطارف، سكيكدة نذكرها في النقاط التالية:

أ/- استنزاف الثروة الغابية و التقليل من كمية الانتاج الوطني بطرق غير قانونية خاصة في مادة الفلين و نستشهد هنا بتصريحات محافظة الغابات لولاية جيجل إذ جاء فيها أن هذه المادة تعرف اعتداء واسع على اعتبار أنه من أجود الأنواع الموجودة في الجزائر حسب الخبراء مما أدى إلى انخفاض كبير في نسبة الانتاج و ظهور سوق موازية تباع فيه مادة الفلين بمبالغ باهظة و كشفت مصادر عن محافظة الغابات لولاية جيجل عن استرجاع 72.5

ستار في مطلع 2021، حجزت أكثر من (548) ستار من الفلين خلال الفترة الممتدة من (01) جانفي 2018 إلى غاية نفس اليوم من سنة 2020، حجز شاحنة معبئة بالفلين المطحون كانت مهربة عبر الطريق الرابط بين الميلية وأولاد عربي و ولاية سكيكدة.

ب/- تخريب و انقاص في قيمة الثروة بسبب الأعمال العشوائية و المستمرة طوال السنة في الليل و النهار و خارج الأوقات المخصصة للجني و المتعلقة ببعض الأشجار كما هو الحال دائما في مادة الفلين كما أكدت محافظة الغابات لولاية جيجل أن نزع قشر الفلين لا يتم بالطرق و المعايير اللازمة و القواعد البيئية و هذا يعرض الأشجار للأمراض نتيجة انتشار أنواع من الحشرات، ضعف مردودية الشجرة و موتها في اغلب الاحيان. كما يظهر تخريب الثروة الغابية من خلال الحرائق التي تتسبب فيها لوبيات الفحم حسب ما جاء في تصريحات مصالح الدرك الوطني (https://jijeleljadida.dz، مافيا الفلين بجيجل الوجه الاخر للاعتداء).

كذلك أوضحت مديرية الغابات انه تم إنجاز ملفات قضائية منها مخالفات تخص قطع الأشجار وتعرية الغطاء النباتي و حيازة حيوانات نادرة محمية بدون رخصة (الفنك و الببغاء الغابوني) ومحاولة تهريبها خارج الوطن (https://www.aps.dz/ar/regions/64843-2018-10).

ج/- افتقار في الخزينة العمومية نتيجة تراجع الايرادات الجمركية و الضرائب المفروضة على النشاطات كمورد رئيسي للخزينة العمومية و بالتالي عجز هذه الأخيرة عن تمويل و تقديم الاعانات لفائدة المشاريع الاستثمارية في مجال الثروة الغابية. و الأكثر من هذا فقد يُحمل الخزينة خسائر مختلفة منها تكاليف اعادة اعمار المناطق التي تعرضت للنهب و تكثيف عمليات الغرس و تدابير مقاومة الحرائق و تعويض المتضررين ان وجد و غيرها.

د/- تطور تهريب الثروة الغابية نحو الاعتداء على أعوان المحافظات الغابية من طرف عصابات التهريب الذين وجدوا في الأدوات و الوسائل المستعملة في تقطيع الأشجار أداة لارتكاب جرائمهم مما ساعد في حظوظهم من الهرب. و حماية لأعوان الغابات نص المشرع على أنه في حالة تعرضهم لتهديد خطير من الجناة يمكنهم طلب مساعدة القوة العمومية و يثبتون ذلك في محاضر ترسل مباشرة لوكيل الجمهورية المختص اقليميا ((الرسمية).

علاوة على هذا التهديد تشهد محافظات الغابات على مستوى العديد من الولايات أبرزها جيجل و سكيكدة و الطارف إشكالات عدة منها:

- صعوبة ملاحقة هؤلاء نتيجة شساعة المساحات الغابية و تضاريسها الوعرة.
- تخزين الثروات المهربة في مناطق معزولة و غير مكشوفة مما يصعب الوصول إليها.
- عجز محافظات الغابات عن تغطية كل المساحات الغابية بالحراس.
- قلة وسائل المراقبة التي منحت الفرصة لهذه العصابات من توسيع نشاطها غير المشروع...إلخ.

ه/- الاخلال بمناخ الاستثمار الذي تسعى الدولة دائما لتكريسه أمام المستثمرين خاصة الأجنبي فأول ما يحرص على معرفته هو الحماية القانونية لمنتجاته (سمير، 2021) و كذا ضمان المادة الأولية المستخرجة من الغابات.

3. آليات مكافحة ظاهرة تهريب الثروة الغابية في الجزائر

نظراً لأهمية الغابات وزع المشرع أليات الحماية على نصوص قانونية عدة أبرزها قانون العقوبات و قانون الغابات الجديد الذي يحمل في طياته أحكاما كثيرة جاءت لإعادة الاعتبار للثروة الغابية و ترقيتها نحو المشاريع

الاستثمارية و مواكبة المستجدات على اختلافها كما تضمن أيضا تدابير حماية أكثر فعالية. نتطرق في هذا العنوان التطرق لأليات حماية الغابات حسب قانونها.

1.3. الآليات الوقائية لمواجهة تهريب الثروة الغابية

ما يميزها هو القيام بها من جهات مختلفة و بأساليب كثيرة منها:

أ/- مساهمة المجتمع المدني بالاشتراك مع محافظات الغابات على المستوى الوطني (رسمية، زادت أهمية المجتمع المدني و مساهماته في شتى المجالات خاصة بعد النص على المرصد الوطني للمجتمع المدني ضمن أحكام الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020.، 2020) في حملات تحسيسية للوقاية و رفع الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية الغابات و الثروات الموجودة فيها و الدفع نحو تكثيف الجهود و الاهتمام أكثر لاسيما بعد الحرائق المتتالية التي عرفتها الجزائر و وجدت فيها لوبيات التهريب مناخاً مناسباً لممارسة نشاطها.

هذا و قد تفطن المشرع لأهمية الجمعيات و دورها في تنظيم النشاط الغابي إذ نص في القانون 23-21 على أنه يمكن للمهنيين في شعبة ما و مستعملي و مجاوري الغابة و مالكي الغابات و الغيطة و الأراضي ذات الطابع الغابي تنظيم أنفسهم في شكل جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات غابية قد تقوم بأدوار مختلفة تأتي في اطار حماية و تنمية الغابات و الثروة الغابية (رسمية، راجع في هذا الصدد المواد 116-117 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المذكور سابقا.).

و يمكن للمجتمع المدني بشكل عام الاعتماد على الاحصائيات المعلن عنها من الجهات الرسمية المختصة لاستدلال بها على فظاعة الانتهاكات التي تتعرض لها الثروة الغابية نتيجة التهريب خاصة إذا علمنا أنه بمناسبة القيام بهذا الفعل تلجأ العصابات إلى القيام بعدة انتهاكات أخرى لا حصر لها منها استعمال المتفجرات لمطاردة أعوان محافظة الغابات و أعوان الأمن فضلا أنه و حسب الاحصائيات المعلن عنها في العديد من ولايات الوطن تلجأ عصابات التهريب إلى جني مادة الفلين على سبيل المثال باعتبارها الوجهة الأولى لها خارج الأوقات المخصصة للجني و أحيان تتم عمليات الجني بطرق عشوائية تؤدي إلى تدهور الأشجار.

فكثيرا ما تطالب جمعيات المجتمع المدني المواطنين باكتساب ثقافة بيئية و الاقتناع بهوية الغرس لإنقاذ الثروة الغابية التي تسير نحو الانقراض بل الأكثر من ذلك هناك من الجمعيات من تطالب الأفراد بتقليد الدول الاجنبية التي تكثر فيها عادة غرس شجرة جديدة بمناسبة ازدياد مولود جديد.

في نفس النسق ترى جمعيات المجتمع المدني أن دورها في بعث تنمية مستدامة يبدأ من نشر الوعي بثقافة الحفاظ على الغابات لأن المسائل مترابطة فيما بينها فإذا كانت من أهداف التنمية المستدامة حماية النظم الإيكولوجية البرية و تعزيز استخدامها فهذا يكون على مستوى الغابات و الأراضي الرطبة و الجبال و الأراضي الجافة و اعادة الاعتبار للفضاءات الغابية التي تعرضت للتخريب و التلف. من جهة أخرى نشر الوعي حول خطورة ظاهرة التهريب التي تفشت مؤخرا أذ أصبحنا نلاحظها كمهنة تتوارث بين أجيال العائلة الواحدة لاسيما على المناطق الحدودية و بشكل غير مباشر قد يساهم المواطن في عملية التهريب عندما يتم استخدامه من طرف العصابات في اعطائهم معلومات عن المناطقة و أماكن تكاثر المنتوج الغابي المراد تهريبه أو في تبيان المسالك و الممرات...إلخ

ب/- حملات التفتيش و القيام بخرجات ليلية مع توفير فرق متنقلة التي كثيراً ما تقوم بها محافظات الغابات في أوقات متكررة و يساهم فيها الأفراد و ساكنة المناطق التي تعرف نشاط للمهربين و نستدل هنا بما صدر عن محافظة الغابات لولاية خنشلة أنه خلال شتاء 2022 تلقت تبليغات متكررة من بعض السكان تفيد بوجود نشاط للمهربين داخل الغابة و هو الأمر الذي تصدت له المحافظة و تمكنت من حجز لكمية من الأخشاب النادرة كانت مخبئة داخل مخزن وسط الغابة و معدة للتهريب نحو البلدان المجاورة (/اكتشاف). و لتفعيل عملية التبليغات أكثر تم اطلاق الرقم الأخضر 10-70 للتبليغ عن كل خطر يهدد الغابة.

اتساقا مع ما سبق تُتَخَذُ مؤخراً حملة وطنية تتمثل في توسيع عمليات التمشيط كإجراء وقائي يأتي في اطار حماية الثروة الغابية و مراقبة المناطق التي تعرضت للحرائق خلال الصيف ساهم هذا في الكشف عن تقطيع و تهيئة مواد غابية مختلفة بعد تخريبها لفائدة شبكات التهريب (للتهريب، https://www.echoroukonline.com/اكتشاف مخزن للأخشاب النادرة معدة للتهريب).

ج/- يندرج أيضا ضمن التدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية الاهتمام بالمناطق الحدودية و رفع مستويات التنمية فيها و القضاء على البطالة فيها و الاهتمام بها في شتى الميادين حتى لا ينجرف سكانها وراء الافعال الخطيرة كالتهريب أو غيره بل العمل على تشجيعهم في الاستثمار الغابي و جعلهم يستفيدون من المناطق الغابية المحاذية لهم و هو ما عبر عنه المشرع من خلال القانون 23-21 بتثمين الملك العمومي الغابي الذي قد يكون عن طريق استغلال المنتجات الغابية الخشبية و غير الخشبية و الاستغلال المرخص به في الملك العمومي الغابي إذ بموجبه يمنح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الترخيص باستغلال أجزاء من الاراضي المنصوص عليها في تهيئة الغابات و ذلك من أجل:

- استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة المقاومة و شبه الغابية و الغابية.
- زراعة النباتات الطبية و العطرية.
- تهيئة و استعمال الغابات أو أجزاء من الغابات لأغراض الاستجمام و السياحة البيئية و الترفيهية.

انشاء مشاتل متخصصة في انتاج الشتلات الغابية و شبه الغابية أو النباتات العطرية و الطبية...إلخ (رسمية، راجع في هذا الصدد المواد 107-109 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المذكور سابقا.).

2.3. الآليات الردعية للحد من تهريب الثروة الغابية

التهريب كجريمة اعتداء على الثروة الغابية لم ترد صراحة في قانون العقوبات أو قانون الغابات و انما صرح بمجموعة من الافعال فرض من خلالها الحماية الجزائية للثروة الغابية مهما كان القصد منها التهريب أو الانتفاع الشخصي كالحرث أو الزرع أو البناء في الاملاك الغابية. نقتصر هنا على جملة الافعال التي تنتهي بفعل و قصد التهريب، و نذكرها تباعا حسب قانون الغابات، قانون العقوبات، قانون مكافحة التهريب.

أ/- تكييف قانون الغابات و الثروة الغابية لأفعال الاعتداء على الثروة الغابية

فصل المشرع من خلال الأحكام الجزائية الواردة في القانون 23-21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية مجموعة من الجرائم و العقوبات التي تشكل في مضمونها اعتداء على الغابة و الثروة الغابية. نحاول من خلال هذه الجزئية التطرق لبعض الافعال التي قد تقترن بنية القيام بفعل التهريب للثروة الغابية أو قد تكون أسلوب تعتمده عصابات التهريب من أجل ممارسة نشاطها أو الهروب من الملاحقة من طرف أعوان الغابات و أعوان الامن و الدرك كإشعالهم الحرائق و بناء الخنادق و غيرها.

في مقارنة بسيطة بين القانون الملغى و قانون الغابة و الثروة الغابية الجديد نسجل على هذا الأخير مسألتين أساسيتين الأولى تتعلق بتوسيع دائرة الافعال التي تشكل اعتداء على الثروة الغابية و الثانية هي رفع و تشديد العقوبات و هذا يكشف عن زيادة اهتمام الدولة بالثروة الغابية و حمايتها في مواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها لاسيما تلك المتعلقة بالنية الاجرامية. في ما يلي تفصيل للأفعال التي قد تتحقق بها ظاهرة التهريب للثروة الغابية بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ-1/ الافعال المتعلقة بحرائق الغابات و تخريبها

سبق في العرض الاشارة إلى أنه كثيرا ما تعمد لوبيات التهريب إلى إضرام النار كوسيلة للهروب من ملاحقة أعوان الأمن و حراس الغابة و قد نص المشرع على أن وضع النار عمدا سواء لقصد الاعتداء على البيئة و المحيط أو اتلاف الثروة الغابية و الحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع يؤدي إلى العقوبة بالسجن المؤبد.

الملاحظة أن القانون 23-21 نص على الحرائق بصيغة العموم على خلاف ما ذكره القانون الملغى فيما يخص حالة مخالفة ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام قانون الغابات. و المقصود بالترميد هو الحرق الكلي لنباتات الغابة و الحطب اليابس إلى أن يتحول لرماد أو فحم (أمال، 2020).

أ-2/ الأفعال المتعلقة بعمليات التعرية

جنحة تعرية الاراضي الغابية دون رخصة حيث يؤدي هذا العمل إلى تقليص أو انقاص مساحة الاملاك الغابية سواء ما تعلق بالأشجار أو النباتات أو التربة و اتلاف الثروة الغابية (وليد، الاطروحة السابقة، ص 236.) و الاكيد أن الذي يهمنا في هذا الفعل هو التعرية التي يكون الغرض منها تحصيل أنواع من الاشجار أو الفصائل النباتية المطلوبة في السوق الموازية و تلجأ عصابات التهريب لجمعها.

تكون العقوبة من ستة(06) أشهر إلى سنة (01) و بغرامة من مائة ألف(100.000)إلى خمسة مائة دج (500.000) إضافة إلى إعادة الحالة على ما كانت عليه على نفقة الجاني.

أ-3/ الأفعال المتعلقة بتشييد البنايات و الشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي

هي من بين الأفعال التي استحدثها القانون الجديد للغابة و الثروة الغابية و نلاحظ بشأنها أن المشرع استعمل صيغة العموم إذ لم يحصر نوع البناية و كذا الشغل غير الشرعي و عليه يندرج ضمنها مفهوم مختلف البنايات سواء كانت مخصصة للاستقرار داخل الغابة من أجل تسهيل ممارسة النشاط غير المشروع و المقصود هنا التهريب أو أن تخصص البناية لغرض تخبئة ما يتم جمعه بغرض تهريبه و قد ثبت في التقارير المعلن عنها من الجهات الرسمية على مستوى العديد من الولايات وجود مخازن داخل الغابة تخصص لجمع المواد و المنتجات الموجهة للتهريب.

يعاقب الفاعل بالحبس من سبع(07) سنوات إلى اثنتي عشرة(12) سنة و بغرامة من سبعمائة ألف(700.000) دج إلى مليون و مائتي ألف(1.200.000) دج زيادة على هذ فقد تأمر الجهة القضائية المتخصص بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليهم.

أ-4/ الافعال المتعلقة بالتنقيب و الاستكشاف و الحفر و الاستخراج المعدني بصفة غير شرعية

تندرج هذه الأفعال ضمن مفهوم الاستغلال غير الشرعي للثروة الغابية و نظرا لخطورته لاسيما ما يتعلق بإهدار الثروة الغابية الباطنية خصه المشرع بعقوبة الحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات و بغرامة من مليون دينار (1.000.000) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000)عن كل فعل يتعلق بالتنقيب أو استكشاف و حفر و استخراج معدني في الملك العمومي الغابي غير مرخص بها بموجب أحكام هذا القانون و التشريع و التنظيم .كما تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المحكوم عليهم.

أ-5/ الافعال المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية و غير الخشبية

يكون الاستغلال أو الاستعمال في الملك العمومي الغابي بناء على ترخيص يمنح لكل الاشخاص الطبيعيين و المعنويين و ينصب على أجزاء من الأراضي المنصوص عليها في مخطط تهيئة الغابات للأغراض المنصوص عليها في القانون كاستصلاح الأراضي الجرداء أو زراعة النباتات العطرية و الطبية...إلخ (رسمية، أنظر المادة 109 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المذكور سابقا.).

و يعتبر الاستغلال أو الاستعمال غير المرخص به و غير شرعي جريمة اعتداء على الثروة الغابية عدد المشرع عقوبتها بغرامة تقدر بعشرون ألف دج -(20.000)عن كل متر مكعب من الخشب الحي و عن كل

عمود. و خمسة ألاف دج (5000)عن كل متر مكعب من الأشجار اليابسة و ترفع الغرامة من مائتي ألف دج(200.000) إلى خمسمئة دج (500.000) لكل من قام بالاستغلال أو الاستعمال خارج الشروط و الاجراءات المنصوص عليها في المواد 107-109 من قانون الغابات و الثروة الغابية (حدة، 2010).

و في حال ما إذا تم نقل أي منتوج غابي مهما كان مصدره دون رخصة نقل بالتجوال يعاقب الفاعل بغرامة تساوي قيمة المنتج المنقول (قانون)، و الملاحظ أن المشرع في هذا النوع من الاعتداء لم يخصص فئة معينة و لا وسيلة محددة يتم بها الاستغلال أو النقل فضلا عن أنه وسع نوع المنتوج إلى مواد غابية خشبية و غير خشبية (-https://alorwood.com/ar/what-are-forest-products).

أ-6/ الأفعال المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية و النباتية

يقصد بالمساس بالثروة الحيوانية و النباتية كل فعل يودي إلى انتزاع و جمع أو قطع أو أخذ أو قطف أو نقل لأحد الانواع النباتية الطبية أو العطرية أو فواكه غابية أو حيوانات برية دون رخصة مهما كان الغرض من ذلك علمي أو تجاري و ننوه هنا إلى أن الفضاء الغابي في الجزائر يتميز بالتنويع و الكثرة لاسيما في فصائل من النباتات العطرية و الطبية التي تعد مقصد لفئات مختلفة بما فيها لوبيات التهريب و المتاجرة غير الشرعية فيها.

يعاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دج(500.000)إلى مليون و خمسمائة ألف دج(1.500.000) و بغرامة من خمسمائة ألف دج(500.000)إلى مليون و خمسمائة ألف دج(1.500.000) عن كل قنطار يتعلق بقطف أو نقل فواكه غابية أو نباتية طبية أو عطرية دون الرخصة المسبقة من الجهات المختصة باستثناء المنتجات القابلة للاستهلاك و بكميات غير قابلة للتسويق.

تميزت حماية المشرع للثروة الغابية و معاقبة كل من يقوم بالاعتداء عليها بعقوبات تعكس الحماية القصوى و الفعالة للثروة الغابية مقارنة بالعقوبات التي نص عليها القانون الملغى و التي لا ترقى للفعالية و الجدية في الحماية. كما نص المشرع في القانون الجديد على ظروف التشديد على النحو التالي:

- إذا كان الفاعل عون عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة في المجالات المحمية.
- إذا ارتكبت الجريمة ليلا.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص. يتمتع

إضافة إلى كل العقوبات المذكورة أعلاه فإن أعوان الغابات يتمتعون في اطار المتابعة و التحري في الافعال المذكورة أعلاه بصلاحيات واسعة بما فيها المصادرة لكل المنتجات و الوسائل المستعملة في ارتكاب افعال الاعتداء على الغابة و الثروة الغابية و كذا الاموال المتحصل عليها منها و في حالة العود و الشروع تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات على خلاف هذا و بالرجوع إلى القانون الملغى نجده يتضمن العقوبات المطبقة على حالة العود.

ب/- أفعال الاعتداء المنصوص عليها في قانون العقوبات

نظرا للمكانة المتميزة و الدور الذي تضطلع به الثروة الغابية لم يقتصر المشرع على حمايتها بموجب القانون الخاص فقط بل أفرد لها أيضا حماية جزائية ضمن قانون العقوبات تتوزع بين الأفعال الموصوفة بالجناية و أخرى جنحة، نقتصر على ذكر الأفعال التي قد تقترن مع ظاهرة التهريب للثروة الغابية و يقوم بها عصابات التهريب و ذلك من خلال المعطيات التالية:

ب-1/ الأفعال الموصوفة بجناية

- جناية حرق الغابات عمدا حسب المادة 396 مكرر من قانون العقوبات (قانون، المادة 396 مكرر في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المتعلق بقانون العقوبات ج ر 49 عدد لسنة 1966.، 1996) متى كانت الحرائق العمدية وقعت على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، و سواء وقع الحرق على الارض و الأشجار و النباتات في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها (ابتسام، 2021) و سواء وقع الحريق بغرض الحصول على بعض المنتجات الغابية بقصد تهريبها أو بغرض الهروب و الإفلات من ملاحقة أعوان الغابة و رجال الأمن كما سبق في العرض بحيث توقع عقوبة السجن المؤبد على مرتكب هذه الأفعال.

في حال ما إذا أدت هذه الافعال إلى اصابة الغير بجرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا أدت الافعال إلى وفاة شخص أو عدة اشخاص تشدد العقوبة لتصل إلى الاعدام (قانون، أنظر المادة 399 من القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات المذكور سابقا.).

- جناية تخريب الغابات باستعمال ألغام أو أي مواد متفجرة أو كان التخريب بغرض أعمال ارهابية ففي الحالتين شدد المشرع العقوبات نظراً لأهمية الغابة و مكانتها المتميزة (قانون، أنظر المادة 401 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53 لسنة 1975 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المذكور سابقا.) و الجدير بالتنبيه إلى أن ظاهرة التهريب أصبحت تشكل حقيقة خطر يهدد الأمن و الاستقرار داخل الدولة و بالتالي فهي قريبة من الاعمال الارهابية لاسيما بعدما ثبت في تقارير صادرة عن جهات رسمية استعمال المهربين للأسلحة الثقيلة و ايضا التحالف مع الجماعات الارهابية من أجل تأمينها مقابل مبالغ من الأموال (كلاع، شريفة كلاع: المقال السابق، ص 44.).

ب-2/ الافعال الموصوفة بالجنحة

تخريب المحصولات الغابية على اختلافها(أشجار أو نباتات أو حشائش...إلخ) لاسيما إذا ترتب عنه نتيجة مادية و مهما كانت الوسائل المستعملة فبحسب المادة 413 من قانون العقوبات توقع عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات(05) و بغرامة من 500إلى 1.000دج علاوة على ذلك الحرمان من أحد الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية الواردة في المادة 09 مكرر 1من قانون العقوبات.

ب- 3/ الافعال الموصوفة بالمخالفة

- ذكرت المادة 01/444 من قانون العقوبات كل من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مهما كان نوعها يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام على الاقل إلى شهرين و بغرامة من 100إلى 1.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج/- العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب و تتمثل في

- تهريب البضائع و المنتجات الغابية أو أي نوع من الثروة الغابية القابل للتداول و التملك توقع عقوبة الحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات و بغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

و عندما ترتكب جريمة التهريب من ثلاثة (03) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات و غرامة تساوي عشر(10)مرات قيمة البضاعة المصادرة. و عندما تكتشف البضاعة المهربة داخل مخازن أو مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيأة لغرض التهريب تكون العقوبة من الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات و غرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- كل من يحوز أو يستعمل وسائل النقل أو مخازن أو أي وسيلة أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

- التهريب باستعمال أي وسائل نقل مهما كان نوعها يعاقب الفاعل بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرون(20) سنة و بغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.
- التهريب باستعمال السلاح أقر له المشرع عقوبة الحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرون(20) سنة و بغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.
- التهريب الذي يشكل خطر و تهديد على الامن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

الملاحظ هو تشديد العقوبات في قانون مكافحة التهريب الذي عكس مختلف الافعال و الوسائل المستعملة في تهريب الثروة الغابية كما اعتمد المشرع في الغرامة على قيمة البضائع المصادرة عشر(10) مرات.

خاتمة:

يعد التهريب من أخطر أوجه الاعتداء الذي تتعرض له الثروة الغابية في الجزائر و يعرقل وظيفتها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية الأمر الذي يتطلب دراسة مختلف التداعيات التي أدت إلى تنامي ظاهرة التهريب بشكل عام و تهريب الثروة الغابية بشكل خاص و في ذات الوقت لابد من اعادة النظر في مختلف الآليات المتبعة لحماية الثروة الغابية، كما يتعين زيادة الاهتمام بها و ترقيتها نحو الاستثمار الغابي بالشكل الذي يجعل منها فعلا مورداً حقيقيا للخزينة العمومية. من خلال ما عرض في هذه الورقة البحثية توصلنا لمجموعة من النتائج و المقترحات نذكرها على التوالي:

أولا: النتائج

1/ تميّز و تنوع كبير للثروة الغابية في الجزائر إذ أثبتت الدراسات المتخصصة وجود فصائل متنوعة من الاشجار و النباتات العطرية و الصيدلانية النادرة تضمها غابات الجزائر.

2/ تراجع كبير في استغلال الثروة الغابية مما جعلها عرضة للنهب و السرقة و التهريب بكل أنماطه.

3/ تزايد خطر التهريب إذ لم يعد يقتصر على الثروة الغابية و نهبها فقط بل تجاوزه في الاعتداء على أعوان الغابات بمختلف الوسائل المستعملة لدى عصابات التهريب التي في كثير في الاحيان تلجأ إلى إضرام الحرائق في الغابة حتى تتخلص من ملاحقة اعوان الغابة لها.

4/ ضعف استغلال الثروة الغابية نتيجة عوامل عدة منها التضييق على المستغلين الخواص للفضاء الغابي و طول اجراءات منح الرخص الخاصة بالاستغلال و الاستعمال.

ثانيا: المقترحات

1/ لفرض حماية أكثر و أوسع لابد من نشر أبراج للمراقبة مزودة بأجهزة تكنولوجية تعزز دور فرق التدخل و أعوان الغابات فضلا عن تزويدهم بالمعدات الملائمة للتصدي لمختلف الاعتداءات على الثروة الغابية و أيضا تساعد على حمايتهم في مواجهة الجناة.

2/ الاهتمام بالمناطق الحدودية و ساكنة المناطق الغابية و رفع معدلات التنمية عندهم و امتصاص كل الظروف التي تدفعهم نحو تجارة التهريب بكل أشكاله.

3/ التخطيط لبرنامج وطني تشاركي من أجل حماية الثروة الغابية و ترقيتها نحو المشاريع الاستثمارية مع ضمان تحسين المناخ التشريعي بداية بقانون الغابات و الثروة الغابية و الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به.

4/ العمل على توسيع برنامج السد الأخضر لما له من فوائد على حماية الثروة الغابية و تكثيفها و اعتباره سلاحا لمواجهة مختلف المخاطر المهددة للثروة الغابية بما فيها التهريب.

5/ ضرورة خلق مناصب للشغل و تشجيع العائلات الساكنة بمحاذاة الغابة على انشاء المؤسسات المصغرة الناشطة في المجال البيئي و السياحة الغابية و الجبلية و تربية النحل و تحويل النباتات العطرية و الصيدلانية.

6/ تطوير و ترقية التكوين المتخصص في المجال الغابي و توسيعه عبر كامل التراب الوطني.

7/ تقييم التجارب الدولية في مجال الاستثمار الغابي و العمل على الاستفادة منها و تجسيدها في الفضاء الغابي الجزائري.